

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل
بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٥ :

وبناء على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

قرر:

(المادة الاولى)

يكون استحقاق المعاش الذي يصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له للفئات التالية : (اليتيم - الأرملة -
المطلقة - أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنّت - العاجز - الشيخ - البنت التي
بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج - أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات)
على النحو التالي :

عدد أفراد الأسرة	قيمة المعاش الشهري بالجنيه
فرد واحد	٧٠ جنيهاً
فردين	٨٠ جنيهاً
ثلاثة أفراد	٩٠ جنيهاً
أربعة أفراد	١٠٠ جنيه

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات وعلى الجهات
المختصة تنفيذه اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف